

المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 54-22 في الجزائر
*The Executive Council of the state under Executive Decree No.
 22-54 in Algeria*

د. ديبلي كمال

جامعة العربي التبسي ، تبسة (الجزائر). kamel.debili@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2022 / 08 / 25 تاريخ القبول: 2022 / 10 / 11 تاريخ النشر: 2022 / 11 / 10

ملخص:

المجلس التنفيذي للولاية المحددة مهامه وتنظيمه وسيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 54-22 المؤرخ في 02 فبراير 2022 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، والذي يحل محل مجلس الولاية المنصوص عليه في المادة 03 والمواد من 17 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

ينشأ المجلس التنفيذي للولاية تحت سلطة الوالي بإعتباره ممثل الدولة ومفوضا للحكومة، ويجتمع برأسته أو برئاسة الأمين العام للولاية في حال غياب الوالي، من أجل ضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس التنفيذي للولاية دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس التنفيذي، كما يشكل هذا الأخير إطارا للتشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، ويعتبر المجلس التنفيذي للولاية إضافة إلى ذلك جهة إقتراح وإبداء في المسائل التي تندرج في إطار المهام الموكلة له.

الكلمات المفتاحية: المجلس التنفيذي للولاية، الوالي، قرارات الحكومة، فعالية المصالح غير الممركزة، المجلس الشعبي الولائي، تنفيذ برنامج التنمية، التنسيق والمراقبة، الشأن المحلي.

Abstract:

The executive assembly of the province has its missions, organization and functioning are defined by the executive decree No. 22/54 dated February 2nd 2022 bearing the creation of the executive assembly of the province, which replaces the assembly of the province which was made provision for in article 03 and articles 17 to 30 of the executive decree No. 94/215 dated July 23rd 1994 determining the apparatuses and structures of the public administration in the province.

The executive assembly of the province is created under the authority of the governor being the representative of the State and the delegate of the government. It meets under his presidency or the secretary general of the province in case of absence of the governor in order to execute and follow-up the orders of the government and the people's provincial assembly. Under this quality, the executive assembly of the province is in charge of the study of all issues submitted by the governor or one of the members of the executive assembly. The latter constitutes framework for consultation and coordination between the different services of the State and the public organisms at the level of the province. In addition, the executive assembly of the province is considered as the part that makes propositions on issues which are part of its missions.

مقدمة

الثابت والمعلوم أن الولاية بوصف الدستور الجزائري والقانون المتعلق بالولاية الجزائري هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ووحدة من وحدات الإدارة المحلية الجزائرية المنفصلة عن الدولة من جهة انفصالا عضويا وقانونيا ومنفصلة أيضا عن البلدية، و لها هيتان هما : المجلس الشعبي الولائي المنتخب، والوالي، و تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي يحكمها المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.

و إن الدراسات لأحكام هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94، يلاحظ أن المنظم الجزائري نص على تأسيس مجلس الولاية، يجمع تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها في المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94، و حدد مهامه مجلس وتنظيمه وسيره في المواد من 17 إلى 30 من الفصل الخامس الموسوم بعنوان "مجلس الولاية" من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94.

غير أن هذه المواد المتعلقة بمجلس الولاية الواردة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94، أعلن المنظم الجزائري عن إلغائها بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، وهو ما يؤكد أن مجلس الولاية الذي كان وارد في المادة 03 و من 17 إلى 30 من الفصل الخامس الموسوم بعنوان "مجلس الولاية" من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94. حل محله حاليا المجلس التنفيذي للولاية الذي حدد مهامه وتنظيمه وسيره المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22.

و نعتقد أن مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية لا يعد أحد الهياكل أو الأجهزة الإدارية العامة للولاية ولا يعد جزء من الإدارة العامة للولاية، ذلك أنه بالرجوع للمادة 02 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها الساري المفعول إلى غاية يومنا هذا، نجدها لم تذكر مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية كأحد الهياكل أو الأجهزة الإدارية العامة للولاية أو أنه جزء من الإدارة العامة للولاية بل نصت على أن الإدارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تشتمل على ما يأتي: الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة، بالإضافة إلى أن المنظم الجزائري أصدر نص تنظيمي خاص بالمجلس التنفيذي للولاية تمثل في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، وأعلنت المادة 16 من هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 عن إلغاء المواد المتعلقة بمجلس الولاية التي كانت واردة في هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94. وهو ما يؤكد استقلالية النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية عن النظام القانوني لأجهزة الإدارة العامة وأجهزتها.

وهذا ما استوجب منا دراسة إنشاء المجلس التنفيذي للولاية وتحديد طبيعته القانونية ومهامه وتنظيمه وسيره وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره المطبق حاليا.

وتكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في التشخيص المعمق والدقيق للمجلس التنفيذي للولاية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، أما الأهمية العملية تكمن في تكريس ثقافة قانونية متناولة لدى جميع الدارسين للتنظيم الإداري كموضوع من موضوعات القانون الإداري الجزائري، وخاصة داسي للنظام اللامركزية الإدارية وللولاية كأحد تطبيقات نظام اللامركزية الإدارية في التشريع الجزائري ، من أجل معرفة المركز القانوني للمجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره وعمله وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 .

ويدور موضوع دراستنا حول تساؤل مفاده: هل وفق المنظم الجزائري في تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالمجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ؟
أما أهداف الدراسة تكمن في توضيح وتحديد إنشاء المجلس التنفيذي للولاية و تحديد مهامه وتنظيمه وسيره وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ،ومعرفة طبيعته القانونية وفقا لهذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 .

و إتبعنا في دراستنا هاته منهجا يمزج بين المنهج الوصفي من خلال وصف إنشاء المجلس التنفيذي للولاية ومهامه وتنظيمه وسيره ، إلى جانب المنهج التحليلي المعتمد في تحليل النصوص المحددة لإنشاء المجلس التنفيذي للولاية ومهامه وتنظيمه وسيره في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 .

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة إتبعنا خطة بها مبحثين وكل مبحث به مطلبين كآتي:

المبحث الأول: تعريف المجلس التنفيذي للولاية ومهامه في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22.

المبحث الثاني : تنظيم المجلس التنفيذي للولاية و سيره في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22.

المبحث الأول تعريف المجلس التنفيذي للولاية ومهامه في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22

يهدف التحكم في تعريف المجلس التنفيذي للولاية ومهامه في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 اقتضى منا الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: تعريف المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22

المطلب الثاني : مهام المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22

المطلب الأول تعريف المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22

تنص المادة 127 من القانون الجزائري رقم 07-12 المتعلق بالولاية ، أن الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ،ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك .

وبالرجوع للمادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 ،يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكله نجدها قد نصت : " يؤسس في الولاية مجلس يجمع تحت سلطة الوالي ،مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها . " ومن هذه المادة يتبين لنا أن مجلس الولاية في المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 ، يجمع تحت سلطة الوالي ،مسؤولي المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات داخل الولاية ، مديرية الأشغال ، الصحة ، التجارة، التربية ،النقل ، الري، البيئة ، السياحة ...

وبالرجوع للمادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 نجدها قد نصت: " يكون مجلس الولاية إطار تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي و إطار تنسيقيا للأنشطة القطاعية ...". ومن هذه المادة يتبين لنا أن مجلس الولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 ، يعتبر إطار تشاوريا لمصالح الدولة أو المصالح التنفيذية على الصعيد المحلي و إطار تنسيقيا للأنشطة القطاعية . وهو ما أن مجلس الولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 ، يعتبر إطار قانونيا للتنسيق بين مختلف القطاعات والمرافق العمومية التي تتولاها مايسى ب: المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو المصالح الخارجية للوزارات على مستوى الولاية أو المديرية التنفيذية الولائية .

ومجلس الولاية الذي كان وارد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها والمواد من 17 إلى 30 من الفصل الخامس الموسوم بعنوان "مجلس الولاية" من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 حل محله حاليا المجلس التنفيذي للولاية الذي تم إنشائه وتحديد مهامه وتنظيمه وسيهر بموجب المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيهر.

وطبقا للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 المطبق حاليا ، المجلس التنفيذي للولاية ينشأ تحت سلطة الوالي ، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة ، يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة و الهيئات العمومية على مستوى الولاية ، ومن هذه المادة يتبين لنا أن المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، ينشأ تحت سلطة الوالي ، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة ، يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها، وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة و الهيئات العمومية على مستوى الولاية .

وبناء على ما سبق ذكره ، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة ، مجلس الولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 أو المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، هو جهاز إداري ولائي يجمع تحت سلطة الوالي ، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، مسؤولي المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات داخل الولاية ، مديرية الأشغال ، الصحة ، التجارة، التربية ، النقل ، الري، البيئة ، السياحة ،...، ويكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة و الهيئات العمومية على مستوى الولاية، ولا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

ومن الخطأ اعتبار مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية أحد الهياكل أو الأجهزة الإدارية العامة للولاية أو أنه جزء من الإدارة العامة للولاية ، ذلك أنه بالرجوع للمادة 02 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 ، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ، نجدها لم تذكر مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية كأحد الهياكل أو الأجهزة الإدارية العامة للولاية أو أنه جزء من الإدارة العامة للولاية بل نصت على أن الإدارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تشتمل على ما يأتي : الكتابة العامة ، المفتشية العامة ، الديوان ، رئيس الدائرة ، وهو ما يؤكد أن الإدارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة

الوالي في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 هي: الكتابة العامة والمفتشية العامة والديوان والدائرة. دون سواها ، أما مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية فله وضع خاص وهو أشبه ما يكون بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية .

المطلب الثاني : مهام المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22
مهام المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 حددها المنظم الجزائري في المادتين 02 و 03 و 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، و يكلف المجلس التنفيذي للولاية إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ، بما يأتي :

_ ضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها. وهي ذات المهمة المسندة إلى مجلس الولاية في المادة 17 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94

_ السهر على التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة و الهيئات العمومية على مستوى الولاية. وهي ذات المهمة المسندة إلى مجلس الولاية في الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ دراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس . وهي ذات المهمة المسندة إلى مجلس الولاية في الفقرة 02 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ اقتراح واتخاذ جميع التدابير اللازمة والحلول المناسبة التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على النظام العام والعمل على احترام سلطة الدولة ومصداقيتها والقوانين والأنظمة المعمول بها، وهي ذات المهمة المسندة إلى مجلس الولاية في المادة 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ السهر على ضمان استمرارية الخدمات العمومية ، واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح غير الممركزة للدولة والهيئات العمومية للمرتفقين على المستوى المحلي ، وهذه المهمة المسندة إلى المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 لم ترد في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ ضمان التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية . وهذه المهمة المسندة إلى المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 لم ترد في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ اقتراح أي تدابير على الحكومة أو القطاع المعني بهدف المساهمة في اعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها. وهذه المهمة المسندة إلى المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 لم ترد في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ اقتراح أي تدابير يهدف إلى تحسين سير وفعالية المصالح غير الممركزة والهيئات العمومية على مستوى الولاية ، وترشيد العلاقة بين الوسائل المخصصة والنتائج المحققة وذلك في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول. وهذه المهمة المسندة إلى المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 لم ترد في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ إبداء رأيه في جميع المشاريع وإنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها في إقليم الولاية، وهي ذات المهمة المسندة إلى مجلس الولاية في المادة 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ السهر على تماسك وتقارب عمل المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي، واقتراح واتخاذ كل التدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي تعيق تحقيقها. وهذه المهمة المسندة إلى المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 لم ترد في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ اقتراح وتنفيذ أي تدابير من شأنه تجسيد الأهداف التي تسطرها الدولة على المستوى المحلي، وهي ذات المهمة المسندة إلى مجلس الولاية في المادة 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ يسهر على تحسين تنظيم وسير المصالح المعنية وذلك في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول. وهذه المهمة المسندة إلى المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 لم ترد في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ يمكن أن يقترح وينفذ أي تدابير يوجه لتسهيل تجسد الأهداف التي تنشأها الدولة والمساهمة في فعالية المصالح المعنية، دون الإخلال بالاستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 111 من القانون الجزائري رقم 07-12 المتعلق بالولاية، وهي ذات المهمة المسندة إلى مجلس الولاية في المادة 18 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 . دون المساس بالإخلال بالاستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 93 من القانون الجزائري رقم 09-90 المتعلق بالولاية المعدل والملغى .

ويقصد هنا بالاستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 111 من القانون الجزائري رقم 12-07 والتي تقابلها الإستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 93 من القانون الجزائري رقم 90-09 المتعلق بالولاية المعدل والملغى المجالات التي لا تدخل في اختصاص تنشيط الوالي وتنسيقه ومراقبته لنشاط المصالح غير للدولة بمختلف قطاعات في الولاية الآتية: العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته اقليم الولاية .

المبحث الثاني تنظيم المجلس التنفيذي للولاية و سيره في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 يهدف التحكم في تنظيم المجلس التنفيذي للولاية و سيره في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22، اقتضى منا الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي

المطلب الأول: تنظيم المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22.

المطلب الثاني: سير المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 .

المطلب الأول: تنظيم المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22

حدد المنظم الجزائري تنظيم المجلس التنفيذي للولاية في المواد من 05 إلى 09 من المرسوم التنفيذي

الجزائري رقم 54-22

ويشمل تنظيم المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22، تشكيلة المجلس التنفيذي للولاية، والأمانة التقنية للمجلس التنفيذي للولاية ومهام المديرين الولائيين الأعضاء في المجلس التنفيذي للولاية.

✓ تشكيلة المجلس التنفيذي للولاية:

طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، يتشكل المجلس التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي أو الأمين العام للولاية في حالة غيابه ، من الأعضاء المذكورين في المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 الأتي ذكرهم : الولاة المنتدبون، المديرون الولائيون ، مسؤولو الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع ، مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع ، ويمكن للوالي الاستعانة ، عند الحاجة ، بالمسؤولين عن النشاطات المذكورة في المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 أو أي شخص آخر للمشاركة في اجتماعات المجلس إذا رأى ذلك مفيدا .
خلافًا لمجلس الولاية .

✓ تعيين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية :

عملا بأحكام المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، تتم استشارة الوالي من قبل السلطة المعنية في أي تعيين لمدير ولائي أو مدير منتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية ، ويقوم بتنصيبهم ، ويتم اطلاع الوالي بتعيينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية .
✓ تنصيب أعضاء المجلس التنفيذي للولاية:

عملا بأحكام المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، تتم استشارة الوالي من قبل السلطة المعنية في أي تعيين لمدير ولائي أو مدير منتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية ، ويقوم بتنصيبهم ، ويتم اطلاع الوالي بتعيينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية ، ويقوم الوالي ، بشكل دوري ، بإرسال تقيييمات إلى السلطة المعنية عن كل مسؤول من المسؤولين المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، وفي حالة ارتكاب خطأ جسيم ، يمكن الوالي بناء على تقرير مسبب ، أن يطلب من السلطة المعنية نقل المسؤول المعني أو إنهاء مهامه .
✓ الأمانة التقنية للمجلس التنفيذي للولاية :

وطبقا للمادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، والتي تقابلها المادة 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 ، يزود المجلس بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام ويحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية. ولم يصدر إلى غاية يومنا هذا قرار الوزير المكلف بالجماعات المحلية المحدد للنظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22.

✓ مهام المديرون الولائيون الأعضاء في المجلس التنفيذي للولاية:

مهام المديرون الولائيون الأعضاء في المجلس التنفيذي للولاية حددتها المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، ويسهر المديرون الولائيون الأعضاء في المجلس التنفيذي للولاية ، تحت سلطة إشراف

الوالي ،على ممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ،وبهذه الصفة ،يكلف كل عضو منهم على الخصوص بما يأتي :

_ برمجة وتنشيط وتنسيق وتقييم ومراقبة عمل المصالح التابعة لاختصاصه ، وهي ذات المهمة المسندة لعضو مجلس الولاية في المادة 30 المطء الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها من طرف المصالح التي يديرها ،وهي ذات المهمة المسندة لعضو مجلس الولاية في المادة 30 المطء 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ اقتراح وإعداد ودراسة مشاريع قطاعه على مستوى الولاية ،بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،وهي ذات المهمة المسندة لعضو مجلس الولاية في المادة 30 المطء 03 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ السهر في حدود اختصاصاته ،على حسن تنفيذ برامج التنمية وتنسيق إنجازها ، وهي ذات المهمة المسندة لعضو مجلس الولاية في المادة 30 المطء 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ إبداء رأيه في تصور وفي شروط إنجاز العمليات ذات الطابع المحلي أو الجهوي أو الوطني المقررة إقامتها على إقليم الولاية ،وهي ذات المهمة المسندة لعضو مجلس الولاية في المادة 30 المطء 05 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ ممارسة الصلاحيات التي تخوله إياه القانون على المؤسسات والشركات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية ،وهي ذات المهمة المسندة لعضو مجلس الولاية في المادة 30 المطء 07 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ متابعة وتقييم عمل المؤسسات والشركات العمومية والخاصة المحلية أو الجهوية أو الوطنية التي تمارس أنشطتها على إقليم الولاية ،وهي ذات المهمة المسندة لعضو مجلس الولاية في المادة 30 المطء 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

_ إعداد تقارير عن أنشطته وإرسالها إلى الوالي بشكل دوري أو بناء على طلب من هذا الأخير . وهذه المهمة المسندة إلى عضو المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 لم ترد في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 .

✓ العلاقة القانونية بين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية و الوالي :

تكمن العلاقة القانونية بين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية و الوالي فيما يلي :

_ استشارة الوالي من قبل السلطة المعنية في تعيين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية

طبقا للمادة 09 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 ، تتم استشارة الوالي من قبل السلطة المعنية في أي تعيين لمدير ولائي أو مدير منتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية ، خلافا للمادة 29 الفقرتين الأولى من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 215-94 التي نص فيهم المنظم الجزائري على أن الوزير المعني يستشير الوالي في تعيين المدير الولائي فقط ولم ترد فيها استشارة الوالي في تعيين المدير المنتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية باعتبارهم أعضاء في المجلس التنفيذي للولاية .

_ تنصيب الوالي أعضاء المجلس التنفيذي للولاية

طبقاً لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 والتي جاء فيها: "...، ويقوم بتنصيبهم . ويتم اطلاق الوالي بتعيينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية.."" يتم اطلاق الوالي بتعيينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية ويقوم الوالي بتنصيب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي للولاية ، خلافاً للفقرة 02 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-219 ، التي جاء نصت على أن الوالي هو الذي ينصب المدير الولائي بناء على تفويض من الوزير المعني .

ولكن المنظم الجزائري لم يحدد الجهات التي تطلع الوالي بتعيينات مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية باعتبارهم أعضاء في المجلس التنفيذي للولاية في المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 . ولهذا نقترح تحديد هذه الجهات في المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 .

✓ إرسال الوالي تقييمات إلى السلطة المعنية عن كل عضو في المجلس التنفيذي للولاية

بالرجوع للفقرة 03 من المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 نجدها قد نصت: "... يقوم الوالي ، بشكل دوري ، بإرسال تقييمات إلى السلطة المعنية عن كل مسؤول من المسؤولين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه." ومن هذه الفقرة يتبين لنا أن الوالي يقوم ، بشكل دوري ، بإرسال تقييمات إلى السلطة المعنية عن كل مسؤول من المسؤولين المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22. خلافاً للفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 التي أكدت على أن الوالي يوجه دورياً إلى الوزير المعني تقديراته لكل مدير من المديرين الولائيين فقط .

✓ إمكانية طلب الوالي من السلطة المعنية نقل عضو المجلس التنفيذي للولاية

طبقاً للفقرة 04 من المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 والتي جاء فيها: "... في حالة ارتكاب خطأ جسيم ، يمكن الوالي بناء على تقرير مسبب ، أن يطلب من السلطة المعنية نقل المسؤول المعني أو إنهاء مهامه ." في حالة ارتكاب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي للولاية خطأ جسيم ، يمكن الوالي بناء على تقرير مسبب ، أن يطلب من السلطة المعنية نقل المسؤول المعني أو إنهاء مهامه .

خلافاً للفقرة 04 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-219 التي أكدت على أنه يمكن الوالي في حالة ارتكاب خطأ جسيم أن يطلب من الوزير المعني ، بناء على تقرير معلل إما نقل المدير الولائي أو إنهاء مهامه فقط دون تشير إلى أنه يمكن الوالي بناء على تقرير مسبب ، أن يطلب من السلطة المعنية نقل المدير المنتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية المرتكب للخطأ الحسيم أو إنهاء مهامه .

✓ تفويض الإمضاء لأعضاء المجلس التنفيذي للولاية :

طبقاً للمادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، والتي تقابلها المادة 28 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 ، يمكن ، للوالي لتسهيل ممارسة مهام المجلس أن يفوض أعضاءه الإمضاء ، بموجب قرار على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته ، على جميع الوثائق والقرارات والمقرارات ، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي .

✓ وجوبية تبليغ أعضاء المجلس التنفيذي للولاية الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية لانجاز مهام المجلس

عملا بأحكام المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، والتي تقابلها المادة 24 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 ، يتعين على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية أن يبلغوا الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية لانجاز مهام المجلس ذات الصلة بجدول أعمال المجلس، ويتعين عليهم تقديم عرض حال إلى الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون التي كلفوا بها.

✓ ضرورة إبلاغ الوالي أعضاء المجلس التنفيذي للولاية بانتظام من قبل الوالي بالتوجيهات العامة للحكومة ذات الصلة بأنشطتهم وإعلامهم .

طبقا للمادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، والتي تقابلها المادة 25 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 ، ترسل إلى الوالي ، لتمكينه من ضمان التنفيذ والمتابعة ، المناشر والتعليمات والتوجيهات وغيرها من المرسلات الأخرى ذات الصلة بالجماعات المحلية الصادرة عن الإدارات والهيئات المركزية ، كما ترسل إليه نفس الوثائق ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الموجودة في إقليم الولاية .

و عملا بأحكام المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، والتي تقابلها المادة 26 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، يتم إبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي للولاية بانتظام من قبل الوالي بالتوجيهات العامة للحكومة ذات الصلة بأنشطتهم ، ويتم إعلام المجلس بجميع الأنشطة التي تخص الولاية من قبل مسؤولي المصالح والمؤسسات والهيئات الموجودة على مستوى الولاية وطبقا للمادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، يبلغ الوزراء تعليماتهم إلى الوالي مباشرة ويعلمونه إذا كانت هذه التعليمات موجهة إلى المصالح التابعة لهم ، ويرسل الوالي ، بصفته رئيسا للمجلس ، تقريرا تقييما كل ثلاثة (03) أشهر إلى كل وزير عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة الوزير .

المطلب الثاني : سير المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22

سير المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 حددته المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 .

وبشمل سير المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية والإجراءات المتعلقة بسير المجلس التنفيذي للولاية .

✓ اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية

طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، والتي جاء فيها: "يجتمع المجلس التنفيذي للولاية في دورة عادية مرتين (02) في الشهر ،..." يجتمع المجلس التنفيذي للولاية وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 في دورة عادية مرتين (02) في الشهر ، خلافا لمجلس الولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 الذي كان يجتمع دورة عادية واحدة في الأسبوع .

وعملا بأحكام الفقرة 02 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 والتي تقابلها الفقرة 02 من المادة 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 ، يمكن المجلس التنفيذي للولاية أو مجلس الولاية

أن يعقد اجتماعات غير عادية كلما تطلبت الوضعية ذلك ،بناء على استدعاء من الوالي أو الأمين العام للولاية إذا وقع مانع للوالي . وهنا ينبغي التصريح أن الفقرة 02 من المادة 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 لم تجيز للأمين العام للولاية طلب عقد اجتماعات غير عادية ، خلافا للفقرة 02 من المادة 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 التي أجازت للأمين العام للولاية طلب عقد اجتماعات غير عادية. والمنظم الجزائري لم يؤكد في المادة 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 أن اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية يرأسها الوالي أو الأمين العام للولاية الذي يخلفه إذا وقع له مانع ، خلافا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 التي نصت صراحة على أن اجتماعات مجلس الولاية يرأسها الوالي أو الأمين العام للولاية الذي يخلفه إذا وقع له مانع .

و لم يتضمن المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 الأحكام المتعلقة بالمحاضر اجتماعات مجلس الولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 خلافا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 الذي تطرق إلى الأحكام المتعلقة بالمحاضر اجتماعات مجلس الولاية في المادة 11 منه، التي أكدت على اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية تدون في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الوالي ،وتتضمن محاضر الاجتماعات ،على الخصوص ،القرارات المتخذة والجهات المكلفة بالتنفيذ والأجال المحددة والصعوبات والحلول المقترحة ، وترسل محاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي للولاية .

خاتمة:

ختاما لما سبق نستخلص أن المنظم الجزائري قد وفق في تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بإنشاء المجلس التنفيذي للولاية ومهامه وتنظيمه وسيوره في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، وهذا المجلس التنفيذي للولاية هو جهاز إداري ولائي منفصل عضويا وقانونيا عن أجهزة الإدارة العامة للولاية وهيكلها ، وهو أشبه ما يكون بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية ، ولا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي ، ويجمع تحت سلطة الوالي ، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، مسؤولي المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات داخل الولاية ، ويكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها، وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة و الهيئات العمومية على مستوى الولاية، و يدرس كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس التنفيذي للولاية.

النتائج المتوصل إليها:

_ المجلس التنفيذي للولاية في الجزائر لا يعتبر أحد الهياكل أو الأجهزة الإدارية العامة للولاية ولا يعتبر جزء من الإدارة العامة للولاية ، ذلك أنه بالرجوع للمادة 02 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 ، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ، نجدها لم تذكر مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية كأحد الهياكل أو الأجهزة الإدارية العامة للولاية أو أنه جزء من الإدارة العامة للولاية بل نصت على أن الإدارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تشتمل على ما يأتي : الكتابة العامة ، المفتشية العامة ، الديوان ، رئيس الدائرة ، بالإضافة إلى أن المنظم الجزائري أصدر نص تنظيمي خاص بالمجلس التنفيذي للولاية تمثل في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي

للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره ، يؤكد استقلالية النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية عن النظام القانوني لأجهزة الإدارة العامة وأجهزتها .

_ المجلس التنفيذي للولاية وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، ينشأ تحت سلطة الوالي ، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة ، ويرأسه الوالي أو الأمين العام للولاية في حالة غيابه ، ويتشكل من الأعضاء ويتشكل من الولاة المنتدبون، المديرين الولائيين ، مسؤولو الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع ، مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع.

_ يكلف المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 ، بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة و الهيئات العمومية على مستوى الولاية ، و يدرس كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس التنفيذي للولاية، ويتعين على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية أن يبلغوا الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية لانجاز مهام المجلس ذات الصلة بجدول أعمال المجلس ، ويتعين عليهم تقديم عرض حال إلى الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون التي كلفوا بها.

_ يجتمع المجلس التنفيذي للولاية وفقا للمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 في دورة عادية مرتين (02) في الشهر ، وفي اجتماعات غير عادية كلما تطلبت الوضعية ذلك ، بناء على استدعاء من الوالي أو الأمين العام للولاية إذا وقع مانع للوالي ، وتدون اجتماعاته في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الوالي ، وتتضمن محاضر الاجتماعات ، على الخصوص ، القرارات المتخذة والجهات المكلفة بالتنفيذ والأجال المحددة والصعوبات والحلول المقترحة ، وترسل محاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي للولاية .

التوصيات المقترحة:

✓ نقترح إصدار قرار الوزير المكلف بالجماعات المحلية المحدد للنظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22.

✓ نقترح تحديد الجهات التي تطلع الوالي بتعيينات مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية باعتبارهم أعضاء في المجلس التنفيذي للولاية في المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 .

✓ نقترح إضافة فقرة في المادة 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 54-22 تؤكد أن اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية يرأسها الوالي أو الأمين العام للولاية الذي يخلفه إذا وقع له مانع.

قائمة المصادر و المراجع:

القوانين :

- _ القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15 المؤرخة في 12 أفريل 1990 ص 504 ص 516 ، المعدل بالقانون الجزائري رقم 04-05 المؤرخ في 19 يوليو 2005 ، ص 35 الملغى .
- _ القانون الجزائري رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 ، ص 05 ص 25.

المراسيم التنفيذية

- _ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 ، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 48 ، المؤرخة في 27 يوليو 1994، ص 05 ص 09 .
- _ التنفيذي الجزائري رقم 22-54 ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09 ، المؤرخة في 03 فبراير 2022، السابق ذكرها ، ص 04 ص 07 .

الكتب

- _ محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار ، عنابة، 2013.
- _ عمار بوضياف ، التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق ، ط 01 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر، 2010.
- _ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر، 2017.
- _ سعيد بوعلي ، نسرین شريقي ، مريم عمارة ، القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري -، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر 2016 .